قال ( باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض ) ذكر فيه حديث ( ان ا قد اعطى كل ذى حق حقه ) - قلت - تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين في سندهما محمد بن سالم - قلت - سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ابواه ( لا يحتج به ) وقال في باب الاختلاف في القبلة ( محمد بن سالم عن عطاء ضعيف ) وقال في باب من قال يقرع بينهما ( محمد بن سالم متروك ) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوى الفروض والعصبات لبيت المال